الي الجيران للحديث والغزل ونحوها للتانس بهم ولكن لاتبيت عندهم بل في
مسكنها لما روي الشافعي والبيهقي ان رجالا استشهدوا باحد فقالت
نساوهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن صلي
الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امراة
الي بيتها وظاهر كما قال الاذرعي وغيره ان ذلك محله اذا امنت الخروج ولم يكن
عندها من يونسها ولا تخرج الرجعية والمستبراة والباين والحامل لما ذكر
الا باذنه او لضرورة كالمزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن وهذا ما احترز
عنه فيما مر بقوله لا تجد نفقتها نعم للباين الحامل الخروج لغير تحصيل
النفقة كشرا قطن وبيع غزل ونحوها كما ذكره السبكي وغيره فان لزمها
حد او يمين في دعوي وهي برزة خرجت له او مخدرة حلفت
وحلفت في مسكنها بان يحضر اليها الحاكم او يبعث اليها نايبه وان لزمها
العدة بدار الحرب هاجرت منها الي دار الاسلام الا ان امنت علي نفسها
وغيرها مما مر فتخير اي فلا تهاجر حتي تعتد وان زنت معتدة وهي بكر
غربت ولا يوخر تغريبها الي انقضا عدتها وتخالف تاخير الحد لشدة الحر
والبرد لانهما يوثران في الحد ويعينان علي الهلاك والعدة لا توثر في الحد
وتخرج من منزلها ان رجع معير المنزل فيه او انقضت مدة موجر له ولم يرض
المعير او الموجر باجرة المثل فانه لخبر لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفس
منه رواه ابن حبان في صحيحه فان رضي بالاجرة لا بالاعارة وقد نقلت الي مسكن
مستعار ردت الي الاول لجواز رجوع المعير او الي مستاجر فوجهان احدهما
ترد الي الاول تغليبا لحكم الفراق منه وثانيهما لا ترد بل تعتد في الثاني تغليبا
لحكم الاستقرار فيه بخلاف ما اذا رضي بالاعارة فلا ترد الي الاول لما فيه من
تحمل الزوج منة العارية ثانيا وفي معني المستاجر الموصي بسكناه مدة وانقضت
وفي معني رجوع المعير الحجر عليه بفلس او سفه او جنون وزوال ملكه عنه
بموته او غيره ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة الاسلام
ونحوها من الاعراض التي تعد من الزيادات دون المهمات فصل
يحرم علي الزوج ولو اعمي مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها
لانه يودي الي الخلوة بها وهي محرمة عليه ولان في ذلك اضرارا بها وقال
تعالي ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن الا في دار واسعة فيجوز ذلك مع
محرم لها من الرجال او محرم له من النسا او مع زوجة اخري له او جارية
له او لها لانتفا المحذور السابق ولكنه يكره لانه لا يومن معه النظر
وظاهر انه يعتبر في الزوجة والجارية ان يكونا ثقتين اخذا مما ياتي وتحمل
خلافه في الزوجة لما عندها من الغيرة ويشترط في المحرم ونحوه تمييز ولو
فلا يكفي غير المميز ولا المميز الصغير لانه غير المكلف لا يلزمه انكار الفاحشة

واعتبار

مطلب مساكنة المعتدة وتحريمه

واعتبار البلوغ نقله الاصل عن الشافعي ثم قال وقال الشيخ ابو حامد يكفي عندي
حضور المراهق ومقتضيه كلام النووي في منهاجه كاصله الاكتفا بالمميز وصرح به
في فتاويه فقال ويشترط ان يكون بالغا عاقلا او مراهقا او مميزا يستحيي منه
قال الزركشي لا بد فيه من ان يكون بصيرا فلا يكفي الاعمي كما لا يكفي في السفر
بالمراة اذا كان محرما لها والنسوة الثقات كالمحرم فيما ذكر وكذا المراة الواحدة
الثقة محرما كانت او لا واكتفي بالواحدة هنا بخلاف الحج لاخطار السفر علي انهم
اكتفوا هناك للجواز المناسب لما هنا بالواحدة فلا فرق وكذا يجوز لرجل
اجنبي ان يخلو بامراتين ثقتين لا عكسه اي لا يجوز لرجلين اجنبيين ان
يخلوا بامراة ولو بعد تواطيهم علي الفاحشة كما صرح به النووي في مجموعه لان المراة
تستحيي من المراة فوق ما يستحيي الرجل من الرجل لكنه في شرح مسلم اول قوله
صلي الله عليه وسلم لا يدخل رجل بعد يومي هذا علي مغيبة الا ومعه رجل
او رجلان علي جماعة يبعد تواطيهم علي الفاحشة لصلاح او مروة او غيرهما
قال الزركشي لكن باب التاويل يرتكب فيه غير المختار وقد حكاه وجها في المجموع
في باب صفة الايمة انتهي ومغيبة بضم الميم من اغابت اذا غاب عنها
زوجها ذكره الجوهري فان انفرد كل منهما اي الزوج والمعتدة بحجرة من الدار
مرافقها من الطبخ والمستراح والبير والممر والمصعد الي السطح جاز مساكنته
لها من غير محرم كسكنين من خان ودارين متجاورين بخلاف ما اذا اتحدت المرافق
حذرا من الخلوة ويغلق باب بينهما او يسد حذرا منها والدار والحجرة كما
يحرر بين كما علم بالموافقة وصرح به الاصل وعلو وسفل لدار كدار وحجرة
في انه اذا اتحدت المرافق اشترط محرم او نحوه والاعلا الا ان الاولي ان يسكنها
العلو حتي لا يمكنه الاطلاع عليها قاله المحاملي فان كان باب مسكنه في
مسكنها لم يجز ذلك الا بمحرم او نحوه بخلاف ما اذا كان خارجا عن سكنها
ولو قال باب مسكن احدهما في مسكن الاخر كان اعم وبذلك علم انه يشترط ان لا
يكون ممر احدهما علي الاخر فلهذا ترك التصريح به وان صرح به الاصل فان لم
يكن في الدار الا بيت وصفة لم يساكنها وان كان معها محرم لانها لا
تتميز من المسكن بموضع فان بني بينه وبينها حايلا وبقي لها ما يليق بها
سكنا جاز فصل لا يمنع بيع مسكن المعتدة بغير الاشهر من اقرا
او حمل لجهالة المدة كما لو باع دارا واستثني منفعتها مدة مجهولة سوا اكان لها
عادة ام لا لانها قد تختلف وفرقوا بينه وبين ما ياتي من بيع امر المضاربة
علي الاخذ بالعادة او بالاقل بان احتمال الزيادة والنقصان يجر الي جهالة
المبيع وهي تمنع صحة البيع والجهالة ثم تقع في القسمة فلا يعلم كل من المستحقين
ان ما اخذه قدر حصته ام لا وذلك لا يمنع صحة القسمة بدليل انه لو ظهر غريم
اخر بعد قسمة مال المفلس لا تنتقض القسمة بل يرجع علي كل من المقسوم عليهم بالحصة

يجوز للرجل
الخلوة مع امراتين

Copyright ... University